

القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام

وما قاله فى المجرّد بعيد على قاعدة المذهب وخالفه فى الجامع الكبير فقال تطلق ههنا ثلاثا بناء على قاعدة المذهب أن الواو لمطلق الجمع ثم تناقض فذكر فى نظيرها أنها تطلق واحدة ومن الأصحاب من وافقه فى بعض الصور وخالفه فى بعضها ومنهم من قال كما قاله فى ذلك فهو سهو على المذهب ولا فرق عندنا بين قوله أنت طالق ثلاثا وبين قوله طالق وطالق وطالق وهو طريق صاحب المحرر فى تعليقه على الهداية .

ومنها إذا كان للمريض عبدان كل منهما ثلث ماله فقال أعتقت هذا وهذا ولم يجر الورثة فهذه المسألة لم أرها منقولة فيما وقفت عليه من فروع أصحابنا فيحتمل أن يقال فيها يعتق أحدهما بالقرعة كما لو قال أعتقت هذين بناء على القاعدة ويحتمل أن يعتق من ابتداء بعته أولا لقرينة ابتداء الموصى به لدلالة الابتداء على الأهلية وإلا أعلم .
والتزم الطوفى أنه يعتق مقدار الثلث منهما .

وما قاله بعيد جدا على المذهب لاتفاق الأصحاب فيما علمت أنه إذا أعتق عبيد لا يملك غيرهما ولم يجر الورثة فإننا نعتق أحدهما بالقرعة إن خرج من الثلث ونكمل الثلث من الآخر وإلا عتق منه بقدره .

لكن قال أبو بكر وابن أبى موسى إذا شهدت بينة على ميت أنه أوصى بعقق سالم وهو ثلث ماله وشهدت أخرى أنه أوصى بعقق غانم وهو ثلث ماله أنه يعتق من كل واحد نصفه بغير قرعة .

وما قاله بعيد على المذهب جدا ولم أر أحدا من الأصحاب خرج قولهما إلى مسألة تنجيز العتق فحينئذ لم يقل أحد من الأصحاب بما التزم الطوفى .
ومنها إذا قال له على درهم ودرهم إلا درهما أو له على درهما وثلاث إلا درهمن فهل يصح الاستثناء على وجهين صح جماعة أن الاستثناء